PROVISIONAL
A/PV.2319
14 December 1974
ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون

الجمعية العامة

محضر عرفي مؤقت للجلسة الثلاثمائة والتاسعة عشرة بعد الألفين

المنعقدة بالمقر في نيويورك
يوم السبت ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد يانكوفيتش (نائب الرئيس) (النمسا)
ثم : السيد لانج (نائب الرئيس) (تيكاراغوا)

- مواصلة نظر البند " تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " [٢٣]
- التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) [٧٢]
- تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الخامسة [٧٥]

٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي ارسالها بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات " :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services ,
Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، فان التاريخ النهائي لقبول التصحيحات سيكون ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

ويرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

Digitized by UNOG Library

ـ اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام : تقرير اللجنة الخامسة [٨٠ (د)]

ـ منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير اللجنة الثانية [٤٣]

ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء [٤٢]

ـ تقريب الفجوة المتزايدة والاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية [٤٧]

ـ القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء ، بما في ذلك تحديد الأهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني : تقرير اللجنة الثانية [٥٠]

ـ جامعة الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الثانية [٥١]

ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان : تقرير اللجنة السادسة [٨٦]

ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين [٨٧]

ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة : تقرير اللجنة السادسة [٨٩]

ـ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع : تقرير اللجنة السادسة [٩٠]

ـ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة [٩١]

ـ احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ؛ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٩٢ و ١٢]

ـ تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [٩٤]

ـ اللجوء الدبلوماسي [١٠٥]

ـ تطبيق الدول أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ حول العلاقات الدبلوماسية ، والتدابير الهادفة الى زيادة عدد أطراف هذه الاتفاقية [١١٦]

Digitized by UNOG Library

مواصلة نظر البند ٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة (A/9623 and Add.1-7) ؛

(ب) مشروع قرار مقدم من البلدان التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، بلغاريا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، داهومي ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، الهند ، يوغسلافيا (A/L.754 and Add.1) ؛

(ج) مشروع قرار مقدم من البلدان التالية : اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، داهومي ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيجيريا ، الهند ، يوغسلافيا (A/L.755 and Add.1) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة (A/9955) .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : قبل أن نتناول جدول أعمال صباح اليوم ، أود أن أحيط السادة أعضاء الوفود علما بأنه في جلسة مساء الأمس طلب السيد مندوب الولايات المتحدة أن يتحدث ممارسة لحقه في الرد بشأن بند جدول الأعمال ٢٣ ، وهو الخاص بتصفية الاستعمار ، وقد نقلت السكرتارية هذا الطلب عن غير قصد . وبالتالي فانني أعطي الكلمة للسيد مندوب الولايات المتحدة ليمارس حقه في الرد .

السيد وايت (الولايات المتحدة الامريكية) : حيث أن مسألة بورتوريكو قد أثيرت في مناقشة هذا البند بالأمس ، فان وفد بلادى قد طلب الكلمة لكي يكرر وجهة نظر الولايات المتحدة . وان وجهة النظر هذه قد تم تقديمها آخر مرة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، من جانب السيد مندوب

Digitized by UNOG Library

الولايات المتحدة في اللجنة الخامسة ، وهي تستند الى أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحقائق الموقف في بورتوريكو .

ان حكومة بلادى اعترفت طواعية بأن بورتوريكو اقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى القسم الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في ١٩ اب/اغسطس ١٩٤٦ ، ومن ثم فان بورتوريكو قد مارســـت حقها في تقرير المصير .

وفي ٣ اذار/مارس ١٩٥٢ ، تحقق الحكم الذاتي لشعب بورتوريكو واشترك في استفتاء عـام ، ولقد صوّت في هذا الاستفتاء لاقامة كومنولث في بورتوريكو يرتبط ارتباطا حرا بالولايات المتحـــدة ، وتم اقرار دستور لهذا الكومنولث .

وفي عام ١٩٥٣ ، اعترفت الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة ببورتوريكو كاقليم يتمتع بالحكم الذاتي ، وذلك بمقتضى القرار ٧٤٨ (د ـ ٨) حيث نصت الفقرة ٥ من منطوقه علـــى أن الجمعية العامة :

" تعترف أنه ، في اطار الدستور وفي العلاقة التي تم الاتفاق عليها مع الولايـــات المتحدة ، فان شعب بورتوريكو قد أعطي له حق السيادة السياسية ، وهذا يحدد بوضـــوح وضع الحكم الذاتي الذى بلغه شعب بورتوريكو بوصفها كيانا مستقلا ؛" .

وفي الفقرة السادسة من المنطوق تقول الجمعية العامة أنها :

" تعتبر أنه نظرا لهذه الظروف فان الاعلان الخاص بالاقاليم التي لا تتمتع بالحـــكم الذاتي ، وأحكام هذا الاعلان الواردة في الباب ١١ من الميثاق ، لم يعد يمكن أن تنطبـق على كومنولث بورتوريكو ؛ " .

وفي الفقرة الثامنة ، التي تتعلق بنقل المعلومات عن الاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الـــذاتي الى الأمم المتحدة ورد أن الجمعية العامة :

" تعتبر من المناسب وقف العمل بهذه الترتيبات " .

ثم ان الجمعية العامة برفضها اقتراح ادراج بورتوريكو في جدول الأعمال في دورتها السادسة والعشرين في ١٩٧١ ، قد أكدت عمليا قرارها السابق بأن بورتوريكو تتمتع بالحكم الذاتي .

ويود وفد بلادى أيضا أن يشير الى الحقائق التالية : أنه في الانتخابات العامة التي عقـدت في ١٩٥٦ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٨ ، و١٩٧٢ ، وكذلك في استفتاء ١٩٦٧، نجد أن شعب

Digitized by UNOG Library

بورتوريكو قد اختار ، بحرية ، الحفاظ على علاقاته بالولايات المتحدة . وفي ست مناسبات أكد الشعب ذلك . ان مستقبل بورتوريكو سوف يتم تشكيله من جانب غالبية شعب بورتوريكو ، كما يتم الاعراب عنه في الانتخابات المنتظمة ، وطبقا لدستور بورتوريكو الذى يقضي بأن الشعب له الحرية في أن يختار مـــن بينه .

ان شعب بورتوريكو هو الذى قرر شكل حكومته ، وعمل في حدود نص وروح ميثاق الأمم المتحدة . وقد اعترفت الجمعية العامة بذلك .

وهذه هي الحقائق ، وانني آسفة لاضطرارى الى الأخذ من وقت الجمعية العامة لكي أكـــرر ذلك اليوم .

البنود ٧٢ ، ٧٥ ، و ٨٠ (د) من جدول الأعمـــال

- التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات : تقـــرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/9823/Add.1)
- تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقـة الذرية : تقرير اللجنة الخامسة (A/9966)
- اقرار التعيينات التي اجراها الأمين العام (A/9834)

(السيد عثمان (مصر) مقرر اللجنة الخامسة ، قدم تقاريـــر هـــذه اللجنة A/9823/Add.1) و A/9834 و A/9960) قائلا :

السيد عثمان (مصر) ، مقرر اللجنة الخامسة (الكلمة بالانجليزية) : يشـــرفني أن أقدم للجمعية العامة أولا الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة ، بشأن بند جدول الأعمال رقم ٧٢ " التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" وهو الـوارد في الوثيقـــة (A/9823/Add.1) ، وتوصية اللجنة الخامسة تظهر في الفقرة الثالثة من هذا التقرير .

وثانيا ، أود أن أقدم الى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة الخاص ببند جدول الأعمـال رقم ٧٥ وهو بشأن " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكـالة الدولية للطاقة الذرية" وقد ورد في الوثيقة (A/9966) . ففي الجلسة ١٦٨٨ اتخذت اللجنـــة الخامسة قرارا بشأن هذا البند دون اعتراض ، ونجد نص قراراتها في الفقرات ٧ ، ٨ ، ٩ من الوثيقة.

Digitized by UNOG Library

وفي الختام أود أيضا أن أقدم للجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ٨٠ (د) ، وهو الخاص باقرار التعيينات في الأجهزة الفرعية للجمعية العامة ، وهذا البند الفرعي يتعلق بلجنة الاستثمارات ، ويقترح اقرار التعيينات التي اجراها الأمين العام . وتوصية اللجنة الخامسة في هذا الشأن ، وردت في الفقرة (٤) من الوثيقة (A/9834) .

Digitized by UNOG Library

بمقتضى أحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة عن بنود جدول الأعمال ٧٢ ، ٧٥ ، و ٨٠ (د) .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن أدعو الجمعية العامة العودة الى الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ٧٢ تحت عنوان " التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ، الوارد في الوثيقة (A/9823/Add.1) . والجمعية العامة سوف تتخذ قرارها بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة الثالثة من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون اعتراض ، فهل يمكن أن نعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تنحو نفس المنحى ؟

اعتمد مشروع القرار [القرار ٣٣٠٣ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : اذن ، انتهت الجمعية العامة من بحث البند ٧٢ من جدول الأعمال .

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن بند جدول الأعمال ٧٥ ، تحت عنوان " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " وهو وارد في الوثيقة (A/9966) . ولقد وردت توصيات اللجنة الخامسة في الفقرات ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا التقرير . وسوف نتناول أولا التوصية الواردة في الفقرة ٧ من التقرير ، وكانت اللجنة الخامسة قد أقرت هذه التوصية دون اعتراض . فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تسير على نفس المنوال ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن ننتقل الى التوصية الواردة في الفقرة ٨ ، وكانت اللجنة قد اعتمدتها بدون اعتراض ، فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد التوصية دون اعتراض أيضا ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : ننتقل الآن الى التوصية الواردة في الفقرة ٩ ، وكانت اللجنة قد اعتمدتها باجماع الرأى . فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تقر هذه التوصية بنفس الأسلوب ؟

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبذلك تكون الجمعية قد انتهت من بحث البند ٧٥ من جدول الأعمال .

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ٨٠ (د) من جدول الأعمال ، وهو يتناول اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام" وقد ورد التقرير في الوثيقة(A/9854) وسوف نتخذ قرارا أولا بشأن مشروع القرار الوارد في الفقرة الرابعة من التقرير ، وكانت اللجنة الخامسة قد اعتمدت هذا المشروع دون اعتراض ، فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل المثل ؟

اعتمد مشروع القرار [القرار ٣٣٠٤ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن أدعو السيد مندوب الجزائر لتفسير تصويته .

السيد بوعياد أغا (الجزائر) (الكلمة بالفرنسية) : بالأمس ، في اللجنة الخامسة، أبدى وفد الجزائر تحفظاته حول الطريقة التي قام بها الأمين العام باختيار المعينين في وظائف لجنة الاستشارات ، وهذه التحفظات تعود الى أن لجنة الاستشارات مناط بها مهمة هامة للغاية وتتضمن اعتبارات عدة من ناحية الاستشارات ، ولذلك فقد اعتبرنا دائما أن الجمعية العامة هي التي يجب أن تعين الذين يجب أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة .

ومن ناحية أخرى ، وجهنا بعض الأسئلة حول الشخصيتين اللتين تم اختيارهما من قبل الأمين العام ، دون أن نشكك بالطبع في صفتهما الشخصية وكفاءتهما في العمل . لقد أبدينا شكوكنا - بصفة خاصة - بالنسبة لاهليتهما كرئيسي أو مديرى شركات يمكن أن تكون لها علاقات تجارية أو صناعية أو اجتماعية مع شركات عاملة ، سواء في افريقيا الجنوبية أو ناميبيا أو روديسيا .

وفي هذا العام ، سوف نكتفي بالضمانات التي قدمتها لنا الأمانة العامة ، ولكن يجب أن أذكر أنه منذ عامين كان هناك ، بين أعضاء لجنة الاستشارات ، شخصية متعبة ، هي رئيس شركة مناجم تعمل في افريقيا الجنوبية .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وهكذا نعتبر أننا انتهينا من دراسة البند ٨٠ (د) من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

بنود جدول الأعمال ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١

- منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير اللجنة الثانية (A/9873)
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) (A/9826/Add.1)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/9933)

- تقريب الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية (A/9936)
- القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء ، بما في ذلك تحديد الأهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني : تقرير اللجنة الثانية (A/9930)
- جامعة الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الثانية (A/9916)

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : سوف تبحث الجمعية العامة الآن تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ . ويتذكر السادة أعضاء الوفود أن المقرر قدم هذه التقارير في الجلسة رقم ٢٣١٥ يوم الخميس ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

وانني أدعو السادة أعضاء الوفود لأن يولوا اهتمامهم أولا الى تقرير اللجنة الثانية بشأن بند جدول الأعمال رقم ٤٣ الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي . وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/9873 .

والآن نتخذ قرارا بشأن مشروعات القرارا الموصى بها في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة A/9873 .

مشروع القرار (١) يتعلق "باعادة النظر في قوائم الدول التي يجوز انتقابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي" . وأود أن أذكر الجمعية العامة بأن اللجنة الثانية أقرت هذا القرار دون تصويت. فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تقوم بنفس الاجراء ؟

اعتمد مشروع القرار (١) [القرار ٣٣٠٥ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : مشروع القرار التالي (٢) عنوانه "المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي" ، وهو معروض على الجمعية العامة للموافقة عليه .

Digitized by UNOG Library

اعتمد مشروع القرار (٢) باغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٣ عن التصويت [القرار ٣٣٠٦ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن ننتقل الى مشروع القرار (٣) بشأن انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة . وكانت اللجنة الثانية قد أقرت مشروع القرار هذا دون اجراء اتصويت . هل تود الجمعية العامة أن تعمل بنفس الأسلوب ؟

اعتمد مشروع القرار (٣) [القرار ٣٣٠٧ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبهذا نكون قد انتهينا من بحث بند جدول الأعمال رقم ٤٣ (أ) ، (ب) ، (ج) ، أما البند الفرعي (د) فسوف يعرض على الجمعية العامة في موعد لاحق .

والآن نبحث الجزء (٢) من تقرير اللجنة الثانية بشأن بند جدول الأعمال رقم ٤٢ ، وهو المتعلق "بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء" وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة (A/9826/Add.1) .

والآن نتخذ قرارا بشأن مشروعات القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرة ٥ من تقريرها .

مشروع القرار (١) تحت عنوان "تقرير مجلس التجارة والانماء" . وان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على تنفيذ هذا القرار وارد في الوثيقة A/9933 . والآن أطرح مشروع القرار هذا للتصويت .

اعتمد مشروع القرار رقم (١) بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ عن التصويت [القرار ٣٣٠٨ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار (٢) وهو متعلق "بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف" . وكانت اللجنة الثانية قد أقرت مشروع القرار هذا دون اجراء تصويت ، فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تتبع نفس الأسلوب ؟

اعتمد مشروع القرار (٣) [القرار ٣٣٠٩ (د - ٢٩)] .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : مشروع القرار (٣) تحت عنوان " اشتراك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف " معروض على اللجنة للتصويت .

اعتمد مشروع القرار (٣) بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٣ صوتا ، وامتناع ٧ عن التصويت [القرار ٣٣١٠ (د - ٢٩)] .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار (٤) بعنوان " التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية " .

فيما يتعلق بالنص الروسي ، أبلغت أن النص المنقح لمشروع القرار الرابع لم يصدر في الوثيقة A/9826/Add.1 وبالتالي فان الأمانة العامة سوف تصحح الموقف على الوجه اللازم .

ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية لتنفيذ مشروع القرار (٤) وردت في الوثيقة A/9933 .

والآن أطرح مشروع القرار (٤) للتصويت .

اعتمد مشروع القرار (٤) بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤ عن التصويت [القرار ٣٣١١ (د — ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن أعطي الكلمة لتلك الوفود التي طلبت تعليل تصويتها بعد اجراء التصويت .

السيد روجيه (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : ان المجموعة الاقتصادية الاوربية قالت دائما أنها تؤيد أن يدعى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء يدعي للحضور اذا ما اقتضى الأمر لي جلسات لجنة المفاوضات التجارية وهيئاتها الفرعية ، وأنه يجب ايداعه الوثائق اللازمة . وقد تم حل هذه النقطة في عام ١٩٧٣ أثناء المؤتمر الوزاري في طوكيو بطريقة وافق عليها كافة المشاركين . ونظرا لأنه لم يحدث أية ظاهرة جديدة منذ ذلك الوقت فان الأمر لا يحتاج العودة الى هذا الموضوع . ومع ذلك ، فان وفود الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، التي يشرفني أن أتحدث باسمها ، قد اتفقت على أن تفتح مرة أخرى هذا الملف أثناء الدورة الأخيرة للجنة المفاوضات التجارية في جنيف ، في آب/اغسطس الماضي . ومرة أخرى كان هناك اتفاق تام بين كافة الوفود حول هذه النقطة .

وفي اللجنة الثانية اعادت وفود كثيرة التشكيك في اتفاقية جنيف وقدمت اقتراحات جديدة ، الا أنه في أثناء المفاوضات التي دارت لم تتمسك هذه الوفود بطلبها على شكله الأصلي ، بل وافقت على الحجج التي أثارتها وفود أخرى ، ولا سيما وفود المجموعة الاقتصادية الاوروبية ، وقدمت بعد ذلك صيغة تعتبر حلا وسطا ، ثم وافقت بعد ذلك على أن يتم كليا حذف الفقرة موضع الخلاف في مشروع

Digitized by UNOG Library

القرار المتعلق بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف . وهذا يعني بكل بساطة أننا عدنا الى الأحكام التي وافقنا عليها جميعا في جنيف . وكان هذا في الواقع الشرط الجوهري لاتخاذ قرار اتفاقي حول هذا النص .

ولكن للأسف ، وفي آخر دقيقة ، عادت الوفود التي أشرت اليها فعدلت عن موقفها وقدمت مشروع القرار الذي ووفق عليه الآن وهو مشروع القرار الثالث . ان التصويت السلبي للدول اعضاء المجموعة الاوروبية حول مشروع القرار هذا يعكس ليس فقط اعتراضها على مضمون هذا القرار ، ولكن أيضا رفضها للطريقة التي أشرت اليها الآن .

السيد ستيركي (استراليا) (الكلمة بالانجليزية) : ان وفد استراليا قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار (١) الوارد في الوثيقة A/9826/Add.1 عندما تم التصويت عليه في اللجنة الثانية . وبتأييد هذا القرار اليوم فان وفد بلادي يود أن يسجل اهتمامه بما في مسألة ربط الاسعار بمؤشرات قياسية من تعقيد . ان استراليا لا تعارض الاستزادة من دراسة هذا الربط ولكنها ترى أن جدوى هذا الاسلوب وامكانيات تطبيقه عمليا ينبغي ألا نطلق عليها حكما مسبقا قبل اكتمال هذه الدراسة .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : انتهينا من بحث بند جدول الأعمال رقم ٤٢ .

تنتقل الجمعية العامة الآن الى تقرير اللجنة الثانية بشأن بند جدول الأعمال رقم ٤٧ المعنون " تقريب الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية " ، وهذا التقرير ورد في الوثيقة A/9936 .

وعلينا الآن أن نتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة (٤) من تقريرها . وكانت اللجنة الثانية قد أقرت مشروع القرار هذا بدون اجراء تصويت فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تتبع نفس هذا الاجراء ؟

اعتمد مشروع القرار [القرار ٣٣١٢ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من بحث بند جدول الأعمال رقم ٤٧ .

Digitized by UNOG Library

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الثانية بشأن بند جدول الأعمال رقم ٥٠ المعنون "القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء بما في ذلك تحديد الأهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني" . وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة A/9930 .

وسنأخذ أولا مشروع المقرر الذى أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من تقريرها . وكانت اللجنة الثانية قد أقرت مشروع المقرر المذكور دون اجراء تصويت فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تسير على نفس الأسلوب ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبذلك تكون الجمعية العامة قد انتهت من بحث بند جدول الأعمال رقم ٥٠ .

سوف ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الثانية بشأن بند جدول الأعمال رقم ٥١ الخاص "بجامعة الأمم المتحدة" وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة A/9916 .

فسوف نتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة الثامنة من تقريرها وكانت اللجنة الثانية قد أقرت هذا القرار دون اجراء تصويت فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تتبع نفس الأسلوب ؟

اعتمد مشروع القرار [القرار ٣٣١٣ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبهذا تكون الجمعية العامة قد انتهت من بحث بند جدول الأعمال رقم ٥١ .

Digitized by UNOG Library

البنود ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، و ١٢ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١١٢
من جدول الاعمال

— تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان : تقرير اللجنة السادسة (A/9890)

— تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/9897) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/9967)

— تقرير لجنة القانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها السابعة : تقرير اللجنة السادسة (A/9920)

— مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع : تقرير اللجنة السادسة (A/9921)

— التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية ، تقرير اللجنة السادسة (A/9947)

— احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/9948) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/9968) .

— تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/9949)

— اللجوء الدبلوماسي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/9913) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/9969)

— تطبيق الدول أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ حول العلاقات الدبلوماسية ، والتدابير الهادفة الى زيادة عدد أطراف هذه الاتفاقية (A/9951)

السيد ساندرز (غيانا) ، مقرر اللجنة السادسة ، قدم تقارير اللجنة (A/9890 و A/9897 و A/9920 و A/9921 و A/9947 و A/9948 و A/9949 و A/9913 و A/9951 . وهذا ما قاله :

Digitized by UNOG Library

السيد ساندرز (غيانا) ، مقرر اللجنة السادسة (الكلمة بالانجليزية) : ان تقرير اللجنة السادسة حول مداولاتها بشأن البند ٨٦ من جدول الأعمال ، " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان" ، وارد في الوثيقة A/9890 ، التي أعيد طبعها باللغة الروسية فقط لاسباب فنية (A/9890/Rev.1) . ان اللجنة السادسة بحثت تعريف العدوان في سبع عشرة جلسة وأقرت تعريف العدوان الوارد في الفقرة ١٣ من التقرير . وأثناء المداولات حول هذا البند ، اتفقت اللجنة السادسة على أنه لا ينبغي أن يكون في التعريف وخاصة في المادة ٣ (ج) حكم يحمل على أنه أى تبرير لان تحظر أية دولة على أية دولة غير ساحلية ، بصورة تخالف القانون الدولي ، أية مخارج توصلها من والى البحر .

كما اتفق رأى اللجنة أيضا على انه لا شيء في التعريف ، وخاصة المادة ٣ (د) يجوز أن يحمل على أنه ، بأية صورة ، يمس بسلطة أية دولة في ممارسة حقوقها داخل ولايتها القومية ، شريطة أن لا يكون في ذلك اتساق مع ميثاق الأمم المتحدة . وهذه الاتفاقات قد وردت في الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير .

وكما قلت ، فان اللجنة السادسة قد أقرت تعريف العدوان دون تصويت ، ويحدوني الأمل في أن يتم اقراره بنفس الأسلوب من جانب الجمعية .

ان تقرير اللجنة السادسة بشأن مداولاتها حول البند ٨٧ ، وهو بند" تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين" ، قد ورد في الوثيقة A/9897 . ولقد عقدت اللجنة ستة عشر اجتماعا لبحث هذا التقرير الذى كان هذا العام يعالج خلافة الدول بشأن المعاهدات ؛ ومسؤوليات الدول ؛ ومسألة المعاهدات المعقودة بين الدول وبين منظمات دولية ، أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ، وقانون الاستخدامات غير الملاحية للممرات المائية الدولية .

ان التعاون بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ، وهو أمر يمثل عونا ثمينا على الجهد البالغ الأهمية المبذول لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ، يجعل من المرغوب فيه جدا أن نلخص سنويا مناقشات اللجنة السادسة حول أعمال لجنة القانون الدولي .

ووفقا لذلك ، نجد أن الوثيقة A/9897 تضم ملخصا لمناقشات اللجنة السادسة ، وفي الفقرة ١٩٣ نجد مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة دون تصويت وآمل أيضا أن تقره الجمعية بهذا الأسلوب.

Digitized by UNOG Library

ولكني الآن أود أن أوجه اهتمام الجمعية الى الفقرة ١٩٤ من التقرير ، وهي الفقرة الأخيرة فيه ، التي تتناول موضوع ادراج الأمانة العامة للأمم المتحدة في عداد من ترسل اليهم اشعارات من قبل جهات ايداع المعاهدات المتعددة الأطراف . وكان المقصود أن يشمل ذلك جميع جهات الايداع ، سواء كانت دولا أو منظمات دولية ولذلك أود الآن أن اقترح تغييرين في الفقرة ١٩٤ حتى تكون الفقرة كما يلي :

" ان الجمعية العامة توصي الدول والمنظمات الدولية التي هي جهات ايداع لمعاهدات متعددة الأطراف أن تدرج تلقائيا أمانة الأمم المتحدة في عداد الذين ترسل اليهم الاشعارات التي تكلف بارسالها مثل تلك الدول والمنظمات الدولية بصفتها جهات ايداع " .

وبعبارة أخرى ، فان العبارة التي اضفناها الى هذه الفقرة هي " المنظمات الدولية " بعد كلمة " دول " .

كما أنه ينبغي أن يصحح النص الفرنسي فقط في الفقرة ٦ من المادة الأولى من مشروع القرار. ان بداية الفقرة ٦ بالفرنسية ينبغي أن تكون كما يلي :

"Reconnaît l'efficacité des méthodes et des conditions de travail dans lesquelles la Commission du droit international s'est acquittée de sa tâche..."

وتظل بقية الفقرة كما هي دون تغيير .

وبالنسبة للبند ٨٩ ، وهو بند " تقرير لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية " عن أعمال دورتها السابعة " ، ورد تقرير اللجنة السادسة حول مداولاتها بشأنه في الوثيقة A/9920 . وفي هذا العام نجد أن تقرير لجنة القانون التجاري الدولي ، تناول بصورة خاصة ، مع استعراض أعمالها بشأن البيع الدولي للسلع ، المدفوعات الدولية ، والقانون الدولي للشحن ، والشركات المتعددة الجنسيات ، والانضمام الى الاتفاقيات الخاصة بقانون التجارة الدولي ، أو تصديقها ، والتدريب والمساعدات في مجال القانون التجاري الدولي ، ومسؤولية الاضرار التي تسببها المنتجات التي قصد ادخالها في التجارة الدولية أو تدخل فيها .

وحيث أننا نعود مرة أخرى هنا الى موضوع تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي — وهذه

Digitized by UNOG Library

المرة في مجال التجارة ــ فان اللجنة السادسة قررت أن يكون تقريرها متضمنا أهم اتجاهات الرأى التي برزت في مداولاتها حول عمل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

وورد مشروع قرار في الفقرة ٤٢ من التقرير الوارد في الوثيقة A/9920 . وقد تم اقرار مشروع القرار المذكور بدون تصويت في اللجنة السادسة ، ويحدونا الأمل في أن يتم ذلك بالمثل في الجمعية العامة .

وتتضمن الوثيقة A/9920 تقرير اللجنة السادسة بشأن مداولاتها حول البند ٩٠ ، وهو بند " مؤتمر الامم المتحدة بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع " . ان هذا كان أول مؤتمر دبلوماسي ينبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . وقد اجتمع في بداية هذا العام ووضع اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع .

وقامت اللجنة السادسة ببحث هذا البند في ثمانية اجتماعات وأقرت بدون تصويت مشروع قرار ورد في الفقرة ٧ من الوثيقة A/9921 . ان مشروع القرار هذا يدعو كل الدول أن تبحث امكانية توقيع أو تصديق الاتفاقية أو الانضمام اليها . وهنا أيضا آمل أن يتم اقرار مشروع القرار هذا من جانب الجمعية العامة دون تصويت .

ولم تتح للجنة السادسة الفرصة هذا العام لبحث البند ٩١ ، وهو بند " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي ... " . ومن ثم فانه في الوثيقة A/9947 نجد ان اللجنة توصي الجمعية بأن ينبغي أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للعام القادم .

ان البند ٩٢ هو بند " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " ، والبند ١٢ ، هو ذلك القسم من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يتناول حماية الأطفال والنساء في الطوارئ والمنازعات المسلحة للعمل من أجل السلم وتقرير المصير في الاستقلال والتحرر الوطني . ان هذين البندين تمت دراستهما سويا في اللجنة السادسة التي توصي الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها عن هذين البندين ، والواردة في الوثيقة (A/9948) .

وقد بحثت اللجنة السادسة البند ٩٤ ، وهو بند " تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف " ، في ست جلسات . وتقرير المناقشات قد ورد في الوثيقة A/9949 . وقد تركزت المداولات التي دارت في اللجنة السادسة على بعض الأحداث التي حدثت في بعض البعثات المعتمدة لدى

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة ، وعلى ما يحدث أن يواجهه الدبلوماسيين من مشاكل وقف السيارات ، والتدابير التي اتخذها البلد المضيف ومدينة نيويورك ومجتمع مدينة نيويورك ولجنة مدينة نيويورك، للأمم المتحدة وذلك لتلبية احتياجات ومصالح الدبلوماسيين وتوفير الضيافة لهم .

Digitized by UNOG Library

ان مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/9949قد تم اقراره من جانب اللجنة بدون تصويت ، ومرة أخرى ، نأمل أن يتم اقراره بنفس الصورة في الجمعية .

اما البند ١٠٥ فخاص بموضوع " اللجوء الدبلوماسي " ، وتقرير اللجنة السادسة بشأن مداولاتها حوله ورد في الوثيقة A/9913 .

ان اللجنة قد بحثت هذا البند خلال سبعة اجتماعات ، ونتيجة لذلك ظهر مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقةA/9913 .

أما التقرير الأخير الذى أقدمه فهو يتعلق بالبند ١١٢ ، وهو بند " تطبيق الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية المذكورة " . وقد قدم مشروع قرار بشأن هذا البند في اللجنة السادسة ، ولكن لم تتح للجنة الفرصة هذا العام للانتهاء من بحث هذا البند . ومن ثم ، فانه في الوثيقة A/9951 ، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها القادمة.

وبالرغم انني قد استغرقت وقتا طويلا في تقديم هذه التقارير باسم اللجنة السادسة ، أود أن أعود بايجاز الى المسألة الأولى التي ستتناولونها الآن ، وأعني بذلك تعريف العدوان .

في الوقت الحالي ، عندما تقر الجمعية تعريف العدوان ، دون تصويت كما نأمل ، فان ذلك سيكون حدثا تاريخيا ، ليس في هذه المنظمة فحسب ولكن في القانون الدولي . فهذا سوف يكون الذروة الناجحة لمحاولات دامت طوال ٥٠ عاما للتوصل الى تعريف للعدوان .

وطالما ان الجمعية العامة ، باعتمادها هذا القرار ، تلفت نظر مجلس الأمن الى تعريف العدوان وتوصي المجلس بأن يتخذه عند الاقتضاء كمرشد في تحديد الأعمال العدوانية ، وفقا لاحكام الميثاق ، فانه يحدوني الأمل في أن تكون الانسانية قد خطت بذلك خطوة متقدمة أخرى نحو السلام .

وبمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة التقارير التسعة المقدمة من اللجنة السادسة .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : سوف نبحث أولا تقرير اللجنة السادسة بشأن بند جدول الأعمال ٨٦ بعنوان " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان " (A/9890) .

وسأعطي الكلمة الآن للوفود التي تود أن تشرح أصواتها قبل التصويت .

Digitized by UNOG Library

السيد غودوى (باراغواى) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد جمهورية باراغواى واثق ومقتنع ، كما كان دائما ، بأن سيادة العدالة والقانون على المستوى الدولي هي الضمان الوحيد الذى يمكن أن تعتمد عليه غالبية الدول للحفاظ على أمنها وللعيش في تناسق كامل داخل المجتمع الدولي .

ان هذا الاقتناع والأسس المتينة المتمثلة في قواعد القانون الدولي والمبادئ الواردة في الميثاق أساسا لها ، والعديد من الوثائق القانونية الأخرى ، جعلت وفدى ووفود ١٩ دولة أخرى تتبنى أمام اللجنة السادسة مشروع قرار يشير الى أن اغلاق القوات المسلحة لأية دولة لسبل مرور بلد غير ساحلي ما الى البحر يعتبر هو الآخر عملا عدوانيا .

لقد كان من شأن ادراج هذا الاقتراح في المشروع الذى أعدته وأوصت به اللجنة الخاصة بتعريف العدوان أن يمثل تعويضا عن اغفال المبادئ السابقة الذكر اغفالا فاضح التميز ، تجاهل مصالح نحو ٣٠ دولة ذات سيادة يمكن أن يفسر وضعها الجغرافي في معظم الحالات لظروف تاريخية وسياسية لم يكن لهذه البلدان يد في خلقها ، ولكنها ظروف جعلت منها بلدانا محرومة من المراحل ، واليها يرجع كون هذه البلدان اليوم في وضع تبعية اقتصادية .

ان التعريف المقترح يتحدث فقط عن العدوان الذى يتم بقوة السلاح من قبل دولة على أخرى . وللتوصل الى المرحلة التي نحن فيها اليوم ، كان لابد أن تمر . ه عاما من المفاوضات المستمرة المعقدة ، والتي دارت بصورة رئيسية بين الدول الكبرى . ونظرا للتوازن الدقيق الذى يشكله مشروع القرار الذى نقدمه اليوم فهو ثمرة للتنازلات المتبادلة والحلول الوسط بين بعض الأطراف الذين اشتركوا في اعداد التعريف .

ونحن نعتقد اذن ، انه في أية مفاوضات حقيقية فمن الطبيعي بل ومن الضرورى أن توجد تنازلات متبادلة بين كافة الأطراف المعنية . ونحن نقر أنه يجب أن يكون هناك روح من التنازلات المتبادلة ورغبة في الأخذ والعطاء . أما في مسالة سد الطريق الى البحر فان البلدان الساحلية لم يكن لديها ما تقدمه لأننا ضحايا تبعية جغرافية . ولكننا لا نستطيع لذلك السبب أن نمتنع عن مواصلة جهودنا الرامية لجعل هذا الحق محميا على وجه التحديد في وثيقة ذات اهمية طاغية كتلك التي تضم تعريف العدوان . اننا نقر على أن العمليات التي تم وصفها في هذه الوثيقة كأعمال عدوانية ليست

Digitized by UNOG Library

شاملة ولا تضم كل شيء، ولكنها تعتبر على سبيل المثال فقط لكي يقوم مجلس الأمن بتحديد الأعمال العدوانية .

وعندما نتقدم بهذا الطلب ، فاننا لا نطلب معاملة تفضيلية أو مزايا خاصة . ولكننا نود أن نعتبر على أساس من المساواة مع تلك الدول ذات السواحل والتي نجد موانيها وشواطئها محمية في نص هذا التعريف الذى أشير اليه .

هذا الى أنه ليس هناك ، في مجال العدوان ، أمر أكثر جلاء من كون الدول المحرومة من الشرايين المفضية الى البحر هي آخر من يحتمل أن يجرأ على ارتكاب جريمة العدوان الدولية بحكم موقعها الجغرافي ذاته وانخفاض مستواها التكنولوجي نسبيا وضآلة مدى الاستعداد العسكرى الذى بلغته .

وربما كان هذا هو السبب الذى من أجله لم تجد هذه البلدان آذانا صاغية ، ولا سيما لدى تلك الدول التي كانت لها اليد العليا في الصياغة النهائية لهذه الوثيقة .

Digitized by UNOG Library

ان وفد بلادى في اللجنة السادسة قد أوضح تفصيلا الحجج القانونية التي يستند اليها هذا الطلب من جانب البلدان غير الساحلية ، كما ندد بالطريقة التي أغفلت فيها هذه المقترحات ، كما اننا تعرضنا لبعض التحذيرات التي تطلب الينا أن نحجم عن مطالبنا . ولقد قدمنا عدة تنازلات ولكن هذا لم يؤد الى أن ينال اقتراحنا المتواضع أى تقدم .

اننا لا يمكن أن نقول في اخلاص اننا نقبل هذا الاتفاق الهش في الرأى من اجل دعم تعريف العدوان ولكننا مضطرون لعدم الاعتراض على هذا التعريف بصورة رسمية ؛ والسبب في ذلك ليس لأن التعريف سيئ في أساسه ، ولكن لأن فيه عيبا ملازما حيث أنه ينال من مبدأ تساوى كافة الدول في السيادة ، ويتجاهل مصالح ووضع عدد لا بأس به من الدول ، وبالتالي فان هذا التعريف لن يكون نهائيا لانه لن يلق التأييد الكامل من كافة الدول ، هذا التأييد ضرورى اذا أريد لهذه الوثيقة الهامة أن تحترم نصا وروحا .

ان عملية " شريعة المتعاقدين " تتطلب في المستقبل القريب ادخال اضافات على مشروع الوثيقة ودعمها حتى يمكن اللجوء الى مبدأ التعاقد على نحو نزيه .

ان جمهورية باراغواى لا تقبل أن تدرج في الحاشية فقط الاشارة الى حماية مصالحها المشروعة الثابتة وفي هذه الحالة بالذات حماية تلك المصالح ضد أعمال العدوان اذ أن هذه الحاشية تعتبر مجالا ثانويا للغاية ويتخذ صورة مجرد اعلان دون أن يكون جزءا من نص التعريف في حد ذاته .

وبالتالي في ضوء كل هذه الأسباب ، فان وفد بلادى يود أن يسجل أنه لو كان مشروع التعريف الذى طرح علينا الآن ، والذى أوصت به اللجنة السادسة ، سيطرح على التصويت ، فان وفد جمهورية باراغواى كان سيعترض على الصياغة اللغوية الحالية للمادة ٣ (ج) منه .

الآنسة فيجا (بيرو) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد بيرو قد سبق أن فسر تصويته في اللجنة السادسة حول مشروع القرار الخاص بتعريف العدوان ، وبالتالي لن أطيل عليكم في هذا الشأن .

وسوف أكتفي بأن أشير الى التذييل الوارد في الفقرة ٥ من النص الأسباني ، والمتعلق بالتعليقات على التعاريف الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير المقرر (A/9890) ، ان هذه التعاريف كانت محل اتفاق داخل اللجنة السادسة ، شأنها شأن نص التعريف بنفسه . ولابد من أن تؤخذ في

Digitized by UNOG Library

الاعتبار في تعريف العدوان هذه الاتفاقيات من أجل تفسير المادة الثامنة ، فهي جزء لا يتجزأ من النص المذكور ، وبالفعل فانه كان يمكن لهذه الاتفاقات أن تظهر في نص التعريف نفسه ، مما كان سييسر الى حد كبير قراءته .

ومن حيث أن الاتفاقيات المذكورة لها نفس القيمة القانونية كبنود التعريف لذلك فقد وافق عليها وفد بلادى .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : ان الجمعية سوف تبت الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٣ ج من تقريرها (A/9890) ، وقد وافقت اللجنة السادسة على مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار [قرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : سوف أعطي الكلمة الآن للوفود التي تود تفسير تصويتها بعد التصويت .

السيد آن (الصين) (الكلمة بالصينية) : ان وفد الصين يود أن يدلي بالبيان التالي بشأن مشروع القرار الذى تم اقراره من جانب الجمعية العامة الآن بشأن تعريف العدوان .

لقد عرضنا بالتفصيل موقفنا ووجهات نظرنا بشأن مسألة تعريف العدوان في اللجنة السادسة ، وعندما قامت اللجنة السادسة باعتماد القرار المتصل بذلك فان وفد الصين قد أوضح موقفه المتمثل في عدم الاشتراك في التصويت . اننا نرى أنه ، رغم أن تعريف العدوان قد عكس بعض الجوانب الخاصة بالموقف العادل لبلدان العالم الثالث ضد العدوان ، وهذا بفضل نضالها ومحاولتها وجهودها ، ولكنه نتيجة للتخريب والتعويق من جانب الدولتين العظميين ، ما زال هناك في التعريف بعض النقائص والعيوب بشأن القضايا الأساسية ، وهذه الثغرات يمكن أن تستخدمها الدولتان العظميان في تبرير أعمالهما العدوانية ، ولهذا السبب فان وفد الصين يرى أنه من الضرورى أن يكرر أنه لو كانت الجمعية العامة قد طرحت للتصويت تقرير اللجنة السادسة بشأن مسالة تعريف العدوان والقرار المرتبط بذلك ، فاننا ما كنا لنشارك في هذا التصويت .

السيد يوكوتا (اليابان) (الكلمة بالانجليزية) : ان وفد بلادى يرحب باقرار

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة باتفاق الرأى مشروع القرار الخاص بتعريف العدوان . انه بالفعل انجاز تاريخي للدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، وفي هذه المناسبة أود أن أشيد بكافة أولئك الأشخاص ـ وخاصة الاستاذ بروس من فنلندا ـ الذين أسهمت جهودهم التي لا تكل في التوصل الى ختام لهذه المسألة الهامة التي طالت مناقشتها . وكون التعريف قد تم اقراره دون معارضة يعطي لنا الأمل في مستقبل هذه المنظمة للعالمية والمجتمع الدولي ككل .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بمفهوم المادة ٣ (د) الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة السادسة والتي تم تلاوتها على الجمعية العامة الآن من جانب السيد ساندرز ، مقرر اللجنة ، فان وفد بلادى يرى أن هذا المفهوم لا داعي له أساسا ، ذلك لأننا نعتقد أننا اذا قرأنا بعناية المادة ٣ (د) في اطار التعريف بأكمله ، وخاصة في اطار أحكام المادة ٢ ، والجزء التمهيدى للمادة ٣ ، وللمادة ٦ ، فنجد أن التعريف ذاته يوضح بما لا يدع مجالا لشك أو لبس ، أن الممارسة ، بأسلوب يسمح بها القانون الدولي ، لحقوق الدول الساحلية ، التي تم الاعتراف بها بمقتضى القانون الدولي ، لا يمكن لها أن تعتبر عملا من الأعمال العدوانية ، على شرط ألا تكون مثل هذه الممارسة متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة .

غير أنه نظرا لأن عددا من الوفود قد أيدت بشدة تضمين هذا المفهوم المتعلق بالمادة ٣ (د) ، فان وفد بلادى عملا منه على التوصل الى حل وسط ، وافق على أن يتضمن تقرير اللجنة السادسة هذا المفهوم الذى تلاه علينا السيد المقرر ، ان وفد بلادى يرى أن هذا المفهوم لا يضيف أى جديد الى تعريف العدوان ، ولا ينقص أى شيء منه ، ولكنه يؤكد كما شرحت الآن ما يمكن أن يفهم ضمنا من التعريف بالفعل .

السيد ألمان (اكوادور) (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أذكركم بكافة الملاحظات التي أبداها ممثل اكوادور أمام اللجنة السادسة ، عندما وافقت اللجنة على مشروع القرار الخاص بتعريف العدوان .

وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من تقرير المقرر الوارد في الوثيقة A/9890 ، أود أن أشير الى أنها جزء لا يتجزأ من التعريف ، وأن أهميتها القانونية وقيمتها هي نفس الأهمية والقيمة التي تتسم بها باقي أحكام التعريف .

وأخيرا فيما يتعلق بالترجمة الاسبانية للفقرة ١٠ ، حيث وردت عبارة " بشرط ألا تتعارض ممارسة هذه الحقوق مع ميثاق الأمم المتحدة " فاني أود أن أطلب رسميا ادخال التعديل اللازم نظرا لأن العبارة الانجليزية "provided" يمكن ترجمتها بالاسبانية بعبارة " طالما كانت " ولا تترجم بتاتا بعبارة " بشرط أن " كما هو وارد في الترجمة الاسبانية الحالية .

السيد بنت (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانجليزية) : ان وفد الولايات

Digitized by UNOG Library

المتحدة يرى أن اعتماد هذا التعريف باتفاق الآراء يعتبر أحد المنجزات الايجابية للدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، ان اقرار هذا التعريف بعد السنوات الطويلة من البحث والمفاوضات يعتبر في حقيقة الأمر من وجهة نظرنا لحظة تاريخية ، لاننا نعتقد أن هذا الانجاز يمكن أن يعزى الى حد كبير لأساليب العمل التي تستخدمها اللجنة الخاصة . ولقد أعرب وفد بلادي عن وجهات نظره بشأن تفاصيل هذا التعريف ، في الجلسة ١٤٨٠ للجنة القانونية ، وفي الجلسة ١١٣ للجنة الخاصة ، ولا أجدني مضطرا الى أن أكرر وجهات نظرنا بالتفصيل اليوم .

وقد أوضحنا آنذاك اننا نفضل أن تكون هناك تغطية أكثر وضوحا وتفصيلا لبعض أشكال العنف الحالية ولكننا أعربنا عن ارتياحنا لأن هذه الأشكال غير المباشرة لاستخدام القوة قد تمت تغطيتها بالفعل . وأكدنا الأهمية التي نعلقها على الاعتراف الصريح بأن قائمة الأعمال العدوانية المحددة في المادة ٣ من التعريف ، ليست كاملة ، وأكدنا الأهمية التي نعلقها على حقيقة أن هذا التعريف لا يضيق أو يوسع من استخدامات القوة المسموح بها .

ونعتقد أن التوصيات المدرجة في التعريف من شأنها أن تقدم ارشادات مفيدة لمجلس الأمن ، وهذا هو على كل حال المقصود من التعريف . ويتضح ذلك من الفقرة (٤) من منطوق القرار نظرا لان هذا التعريف لا يفيد ولا يريد أن يغير شيئا من سلطات مجلس الأمن . وهذا شيء ملائم للغاية نظرا لأنه لا يحق للجمعية العامة ولا لمجلس الأمن المساس بتلك السلطات التي حددها الميثاق نفسه .

اننا لا نجد أي شيء في المذكرات التفسيرية المختلفة يؤثر في مضمون هذا التعريف ، أو يؤثر في وجهات نظرنا بشأنه . ان الولايات المتحدة تشارك في الأمل بأن هذه المبادئ التوجيهية الموضحة في الديباجة سوف تؤدي الى زيادة فعالية العمل بنظام الأمن الجماعي الذي تضطلع به الأمم المتحدة ، ومن ثم في صيانة السلم والأمن الدوليين .

السيد ستيل (المملكة المتحدة) (الكلمة بالانجليزية) : لا يجد وفدي ضرورة لأن يكرر في هذه المناسبة ، الاعراب عن سروره لاقرار تعريف العدوان بصورة نهائية ، وبعد قرابة عقد عاما من جهود بذلها المجتمع الدولي ، فاننا قد أعربنا عن هذا السرور عندما اشتركنا في المناقشة النهائية في اللجنة الخاصة ذاتها ، ومرة ثانية عندما تحدثنا في المناقشة العامة حول هذا البند في اللجنة السادسة في هذه الدورة . ولا نحتاج ايضا الى أن نكرر ما قلناه في هذه المناسبات بشأن أحكام معينة في هذا التعريف ، وبشأن الأهمية التي نعلقها على التعريف ككل .

Digitized by UNOG Library

وحيث أننا لم نتحدث عندما قامت اللجنة السادسة بمباركة القرار الذى قامت الجمعية العامة باقراره الآن ، فانني أود أن أقول بضع كلمات بشأن مسألتين محددتين ، نشأتا عن الأعمال التي تمت آنذاك . والملاحظة الأولى تتعلق بالمفهومين الذين سجلا في الفقرتين ٩ و ١٠ على التوالي من تقرير اللجنة السادسة . وفيما يتعلق بالمفهوم الثاني ، الذى يشير الى المادة ٣ (د) من التعريف، فان وفد بلادى قال ، عندما تحدثنا أثناء المناقشة العامة بشأن هذا البند في اللجنة السادسة ، أنه ليس لدينا أى اعتراض على جوهر هذا المفهوم ، ولكننا اعتقدنا أنه غير ضرورى بالمرة ، وأنه من الصعب جدا صياغته بعبارات مجدية ، ويمكن أن يعرض اللجنة أثناء محاولة وضع هذه الصياغة لخطر اثارة مشكلات كثيرة من الأفضل أن نتركها جانبا .

Digitized by UNOG Library

وكان من الممكن أن نقول نفس الشيء عن المفهوم الأول من هذين المفهومين ، أي المفهوم الوارد في الفقرة ٩ من التقرير والمتعلق بالمادة ٣ (ج) من التعريف ، لو كانت القضية قد أثيرت عند تلك النقطة . ولكن ، في حقيقة الأمر ، نشأت المسألة بعد ذلك وكنتيجة مباشرة - كما حددنا - لطلب تضمين بيان على غرار ما ورد الآن في الفقرة ١٠ .

وما حدث هو أن اللجنة السادسة كانت قد نجحت بعد عملية مفاوضات شاقة ، في أن تتوصل الى اتفاق بشأن صياغة هذين البيانين ، ولم يجد وفد بلادي صعوبة في قبولهما . والبيانان يردان لنا وكأنهما يعبران عن حقائق مسلمة وليس لهما أي ارتباط بتعريف العدوان . ولكن اذا كان هذان البيانان يجعلان الوفود الأخرى - أسعد بهذا القرار ، فانه ليس لدينا أي اعتراض . ونحن نعترف بطبيعة الحال باهمية القضايا التي ينطوي عليها الأمر ، وكل ما هنالك هو أننا نشك في أنها تتعلق بالموضوع . وعلى أية حال ، فاننا نشيد بروح الحل الوسط من جانب كافة الوفود التي ساعدتنا في النهاية في التوصل الى اتفاق بشأنهما .

والمسألة الأخرى التي أود أن أذكرها تتعلق بالفقرة ٤ من منطوق القرار الذي تم اقراره الآن ، فهي تقول :

" توجه عناية مجلس الأمن الى تعريف العدوان ، كما هو وارد فيما بعد ، وتوصي بأنه ينبغي عليه ، كلما كان ذلك مناسبا بأن يراعي هذا التعريف باعتباره مرشدا في تحديد وجود عمل عدواني ، وفقا لأحكام الميثاق " .

وحتى لا يكون هناك أي لبس يرغب وفد بلادي في أن يوضح مرة أخرى ما قلناه في كافة مراحل مناقشة تعريف العدوان ، وهو أننا بينما نقبل أن التعريف قد يكون مرشدا قيما لمجلس الأمن في الاضطلاع بمهمته بمقتضى أحكام المادة ٣٩ من الميثاق ، الا أنه لا يمكن أن يؤثر على سلطة مجلس الأمن في تقرير ما اذا كانت النتيجة التي يتوصل اليها في قضية محددة هي أن هناك عملا عدوانيا قد ارتكب ، ولا نفهم من هذا التعريف أنه يعتزم التأثير في هذه السلطة .

وفي هذا الشأن أضيف قائلا ان وفد بلادي لا يعلق أية قيمة على الاقتراح الذي قدم في اللجنة السادسة من جانب بعض المتحدثين والذي يقضي بأن على مجلس الأمن أن يقر التعريف بأسلوب يجعله ملزما للمجلس نفسه . ان مجلس الأمن ليست له سلطة القيام بأي اجراء من هذا النوع ، ونعتبر

Digitized by UNOG Library

أنه سوف يكون من المؤسف أن يقترح أحد أنه ينبغي على المجلس أن يتعرض لمهزلة ادعاء أن لـــه هذه السلطة .

السيد كوستي (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : أود فقط أن أعلن أن وفدى يهنئ نفسه أيضا بالقرار الهام الذى اتخذته الآن الجمعية العامة بموافقتها على هذا القرار . ان تعريف العدوان الذى توصلنا اليه قد حصل على تأييد واسع وهذه علامة على الاتفاق العميق الذى يجمع كافة أعضاء منظمتنا ويتجاوز الخلافات في المصلحة القائمة بينهم وذلك لصالح صيانة الأمن والسلام العالميين وبالرغم من أن هذا التعريف يعتبر مجرد توصية ويكون بالتالي غير ملزم ، فان وفدى واثق من أنه يمكن ان يسهم بفائدة في تيسير مهمة مجلس الأمن . *

السيد فلورين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) (الكلمة بالروسية) : يرحب وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية باقرار تعريف العدوان باتفاق الآراء . فان الموافقة على هـــذا التعريف حدث تاريخي بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة . ونحن واثقون من أن هذه الوثيقة سوف تعمل على زيادة دعم القانون الدولي الديمقراطي ، وسوف تساعد بصفة خاصة مجلس الأمن في منع العدوان والتغلب عليه وذلك وفقا للمهام والمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقه . ولذلك فاننا سوف نرحب بأى اعلان يصدره مجلس الأمن يجعل هذا التعريف ملزما لكافة الدول .

وفي هذه الآونة أعتقد أنه من المناسب أن نذكر الجمعية العامة بأن الدولة السوفياتيـــة الناشئة قد أصدرت ، في فجر عصرنا هذا ، مرسوما بقانون حول السلام ـ كان أول عمل تشريعي قامت به ؛ وأدانت فيه الحرب العدوانية وناشدت شعوب العالم أن تحارب العدوان والاضطهاد الوطـني ولو كانت جهود الاتحاد السوفياتي الرامية الى تعريف العدوان قد كللت بالنجاح في السنوات الـتي تلت ذلك ، لكان من الأصعب على الامبريالية الالمانية أن تشن الحرب العالمية الثانية . وهكـذا ، وبفضل الانتصار على الفاشية ، وعلى أساس تغير ميزان القوى في العالم وتفير وعي الشعوب الناجـم عن الآلام الجسيمة التي تحملتها الشعوب أمكن اقامة نظام قانوني جديد في شكل ميثاق منظمة الأمـم المتحدة ، يشجب حرب العدوان وكذلك الاضطهاد الوطني والاستعمارى .

---

* ترأس الاجتماع السيد لانج (نيكاراغوا) ، نائب الرئيس .

Digitized by UNOG Library

ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية قد استخلصت الدروس والنتائج من التاريخ واقامت دستورها على أساس مبدأ يعلن أن الجمهورية الديمقراطية الالمانية لن تقوم أبدا بشن حرب عدوانية ولن تستخدم أبدا قواتها المسلحة ضد حرية أى شعب آخر .

ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية تقع في وسط دول حلف وارسو ، ودول الحلف الأطلسي ، وليس هناك دولة أخرى لها مصلحة أكثر من الجمهورية الديمقراطية الألمانية في أن تكون المنطقة التي تقع فيها — والتي كانت الأرض الساخنة لحربين مدمرتين — منطقة سلام متين ؛ فهذه هي المرة الأولى في التاريخ المعاصر التي نعرف فيها فترة طويلة من السلام في أوروبا .

Digitized by UNOG Library

ان الشرط الأساسي للانفراج في أوروبا ، كان الاعتراف وفقا للقانون الدولي ، بنتائج الحرب العالمية الثانية والتطورات التي حدثت بعدها . وهذا ـ كما نعلم ـ هو ما تسعى اليه مجموعة المعاهدات التي وقعت في أوروبا منذ ١٩٧٠ .

ونذكر ذلك مرة أخرى لان الانتهاء من تعريف العدوان ، جاء نتيجة لحقيقة أن الانفراج أصبح هو الاتجاه السائد في العلاقات الدولية .

ويود وفدنا أن يعرب عن أمله في أن يشجع تعريف العدوان الذى أقر على مضاعفة عملية الانفراج وكذلك عملية تحسين الجو الدولي ويجعل هاتين العمليتين لا رجعة فيهما .

وعلى هذا النسق فان الجمهورية الديمقراطية الالمانية ستحاول تقديم اسهامها في التوصل الى نهاية مبكرة وناجحة لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي . وان نتائج هذا المؤتمر سوف تخلق ، كما نأمل ، الظروف التي تحول دون قيام حالة تتطلب تطبيق تعريف العدوان على الأحداث في أوروبا .

وختاما ، نود أن نؤكد اقتناعنا بأن اقرار تعريف العدوان هذا ، سوف يكون رادعا قويا للمعتدين المحتملين ويشجع بذلك على صيانة السلام في العالم بأكمله .

السيد مياجا (مالي) (الكلمة بالفرنسية) : لقد أعلن وفدى أثناء المناقشات التي دارت حول تعريف العدوان أمام اللجنة السادسة :

" انه في نظام الأمن الذى نود أن نقيمه ، فان تعريف العدوان يمثل عنصرا اساسيا . وعندما قررنا أن نعرف العدوان المسلح ، ارادت منظمتنا قبل كل شيء أن تمنع انتهاكات السلام وأن تستبعد من العلاقات بين الدول استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة . ان تعريف العدوان يسد احدى الثغرات في الهيكل القانوني للأمم المتحدة في مجال السلام والأمن الدوليين " .

ولكن عقد مفاوضات طويلة ، فان احدى الثغرات الخطيرة في المشروع قامت اللجنة السادسة بالقضاء عليها ، وهذا وارد في الفقرة ٩ ، التي أشارت الى المادة ٣ (ج) . ان هذا البيان التفسيرى الخاص بالمادة ٣ (ج) نصه كالآتي :

" . . . ليس هناك شيء في تعريف العدوان ، وبصفة خاصة في المادة ٣ (ج) ، يمكن أن يفسر كتبرير ، لاى دولة تقوم بوضع العراقيل ـ مخالفة لذلك القانون الدولي ـ في وجه اى دولة غير ساحلية تمنعها من حرية الوصول الى البحر ومنه" (A/9890 ، الفقرة ٩) .

Digitized by UNOG Library

ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من تعريف العدوان . فان المادة الثامنة من التعريف الحالي تعلن بوضوح تام :

" ان الأحكام أعلاه مترابطة فيما بينها ، في تفسيرها وفي تطبيقها وأن كل حكم من الأحكام يجب أن يفسر في اطار الأحكام الأخرى " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٣) .

وهذا يتفق مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات وهي المادة المتعلقة بالقاعدة العامة للتفسير والتي تنص على ما يلي :

" لأغراض تفسير أى معاهدة يشمل السياق بالاضافة الى النص الشامل الديباجة والمرفقات مايلي :

(أ) كل اتفاق يتعلق بالمعاهدة يكون قد أبرم بين كافة الأطراف فيما يتعلق بعقد المعاهدة ؛

(ب) أية وثيقة أعدها طرف أو أكثر فيما يتصل بعقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة تتصل بالمعاهدة ."

ليس ثمة شك في أن الحصار الذى تفرضه أية دولة بطريقة تتعارض مع القانون الدولي لمنع دولة غير الساحلية من الوصول الى البحر ومنه يعتبر عملا عدوانيا وفقا للتعريف الذى وافقنا عليه الآن . ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك أى لبس في تفسير هذا التعريف . ولذلك فان وفد مالي قد صوت لصالح الوثيقة المعروضة على جمعيتنا للموافقة عليها .

السيد روسيدس (قبرص) (الكلمة بالانجليزية) : انها لمناسبة سعيدة للغاية ذهني أنفسنا عليها اذ أن الجمعية العامة أقرت تعريفا للعدوان . فالمسألة الخاصة بتعريف العدوان قد كانت مثار انشغال العالم القانوني والسياسي منذ ١٩٣٣ عندما بدأت اللجنة الأولى مناقشة هذا الموضوع . فمنذ ذلك الوقت نجد أن أبرز المفكرين القانونيين في المجتمع الدولي ركزوا جهودهم على هذه المشكلة ، ولكن في كل مرة بدا فيها أنهم قد توصلوا الى اتفاق ، كان يعترض سبيلها عائق ما . وقد شكلت عصبة الأمم لجانا خاصة . ولكن التقدم توقف بظهور النازية في المانيا باندلاع الحرب العالمية الثانية بعد ذلك .

وبعد نهاية هذه الحرب ، بفترة قصيرة ، أنشئت لجنة القانون الدولي ، وكان الغرض الأول

Digitized by UNOG Library

منها يتمثل في التوصل الى وضع قانون للجرائم المرتكبة في حق سلم وأمن الجنس البشرى ويتضمـــن مبادئ محكمة نورمبرغ . وكان الهدف بطبيعة الحال هو منع اندلاع حرب أخرى عن طريق السيطرة على الاتجاه نحو العدوان واستخدام القوة وبجعل استخدام القوة جريمة دولية كما اعلنت ذلك محاكمـــة نورمبرغ . ان لجنة القانون الدولي قامت بمناقشة واعداد مشروع قانون للجرائم ضد سلم وأمن البشرية وللاختصاص الجنائي الدولي وقدمته للجمعية العامة في عام ١٩٥٤ . وكان هذا القانون معـــدا اعدادا تفصيليا ولكنه كان يتفقر الى شيء واحد هو أن كلمة العدوان كانت مستخدمة فيه ولكن لم يكـن هناك تعريف للعدوان ، وبالتالي فان اللجنة قالت انه ينبغي ان يوضع تعريف للعدوان .

Digitized by UNOG Library

ومنذ ذلك الوقت ، كما نعرف جميعا ، تم تشكيل لجان مختلفة ، الواحدة بعد الأخرى ، ولكن هذه اللجان فشلت في وضع تعريف للعدوان . ولم يكن السبب في ذلك على الأرجح وجود أية صعوبة قانونية . ولكن السبب كان يتمثل في المعارضة السياسية لوضع تعريف .

وأحيلت المسألة مرة ثانية الى لجنة القانون الدولي لكي تتولى تعريف العدوان . ولكن لجنة القانون الدولي بعد مناقشات طويلة ، فشلت هي أيضا . ومن ثم أحيلت المسألة من جديد الى لجنة أخرى . وأخيرا تم تأجيل الموضوع لمدة ١٠ سنوات حتى يتاح الوقت اللازم لكي تختمر فكرة أن التعريف ضرورى في أذهان زعماء العالم السياسيين . وكانت آخر لجنة قد شكلت في سنة ١٩٦٧ ، وبدأت عملها في سنة ١٩٦٨ . وفي العام الأول فشلت هذه اللجنة في التوصل الى اتفاق ، ونظرا لأن جميع اللجان السابقة كانت تعمل لمدة عام فقط ، فان الأمين العام وجد أن هذا يعتبر فشلا آخر واقترح أن يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في ذلك العام بند عن مشروع القانون الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية وعن الاختصاص الجنائي الدولي . وقال الأمين العام أنه نظرا لصعوبة تعريف العدوان ، فقد ترى الجمعية العامة من المستصوب أن تشرع بأسلوب ما في اقرار هذا القانون الخاص بالجرائم التي ترتكب ضد سلم وأمن البشرية ، وهو قانون ضرورى للغاية .

ولكن الجمعية العامة قررت بالاجماع في عام ١٩٦٨ أن تنتظر وأصرت على أنه ينبغي أن يكون هناك تعريف للعدوان حتى يمكننا أن نتناول قانون الجرائم . وكان ذلك هو القرار الذى اتخذ .

والآن حصلنا على النتيجة ، وأصبح هناك تعريف للعدوان على الرغم من كل شيء . وكان الامين العام قد ذكر الجمعية العامة في تقريره هذا العام بأن اقرار تعريف للعدوان سيمهد السبيل أمام الانتقال الى اعتماد قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية والاختصاص الجنائي الدولي .

لذلك لا يوجد أى عائق يحول بعد الآن دون أن تناقش الجمعية العامة وتعتمد قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية وينطبق الشيء ذاته على الاختصاص الجنائي الدولي .

ولذلك فانني أقترح أن هذه المسألة ينبغي أن تبحث أثناء الدورة القادمة للجمعية العامة لكي يتم اقرار قانون الجرائم والاختصاص الجنائي . لقد حان الوقت لكي نضطلع بهذا العمل . وانه لمن حسن الحظ أن تكون جميع البلدان قد بذلت هذه الجهود وأن نكون قد حصلنا خاصة على اتفاق الرأى بين الدول العظمى فلولا ذلك لما كان من الممكن أن نتوصل الى أى تعريف .

Digitized by UNOG Library

اننا نتوجه بالشكر لممثلي القوى العظمى والاعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاتجاههم البنـــاء ومساعدتهم في التوصل الى تعريف العدوان . كما اغتنم هذه المناسبة لأتوجه بالتهنئـة الى الدول العظمى على هذا الانجاز الذى كما قلت كان لنا أن نتوصل اليه دون تعاونهم. فهذا موضوع ينبغي أن نأخذه في اعتبارنـا ، أى أن تعاون الدول العظمى ضرورى لاحراز تقدم العالم .

وفي هذه المناسبة ، أود أن أشيد بالعمل الذى قام به السيد رئيس اللجنة الخاصـــة المعنية بتعريف العدوان ، السيد برومز . فأثناء فترة شغله لمنصبه ، تم التوصل فيها الى هـــذا التعريف . وأود أيضا أن أشيد برئيس اللجنة السادسة السيد ساهوفيك الذى أسهم اسهاما كبيرا في هذا الانجاز. كما يستحق الثناء مقرر اللجنتين ، اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريـــف العدوان واللجنة السادسة ، السيد ساندرز . وانني بالتالي أود أن أعرب لهم جميعا عن تهنئتي .

وكما ذكرت ، تم اقرار تعريف العدوان في لحظة هامة ، لأن هناك دلائل كثيرة تشير الى الاتجاه نحو استخدام القوة . وللأسف هناك دلائل كثيرة في هذا الشأن قد ظهرت مؤخرا ، ونـرى ذلك في تصاعد سباق التسلح بدلا من تباطئه لقد وصلت المبالغ التي صرفت على ذلك الى ٦٠٠ بليون في العام ، في وقت يحتاج فيه الكثير للتنمية ومساعدة الدول الفقيرة التي تهددها المجاعات ، خاصة هذا الشتاء . وبالرغم من ذلك نجد أن الأموال تبدد في سباق التسلح . ومازالت الأمـــوال الطائلة يلقى بها رغم أننا نعرف جيدا أن قيام حرب كبرى لايتفق مع بقاء الانسان . لذلك فـــان جميع هذه الأسلحة والأسلحة النووية — ان لم يكن القصد منها تدمير العالم بأكمله — فهي ترمي الى استنفاد الموارد التي نحتاج اليها لأغراض بناءة وضرورية أخرى لخدمة شعوب العالم الذين هم في حاجة ماسة الى المساعدة . ولا بد من أن يكون ذلك ماثلا في أذهاننا . كما لا بد من أن نـــدرك الاتجاه الذى شهدناه نحو استخدام القوة في الشرق الأوسط بصفة عامة ، وبصفة خاصة الحالة التي لم يسبق لها مثيل ألا وهي العدوان المسلح الذى تتعرض له بلادى .

لذلك فاننا اذا كنا نحتاج الى تعريف العدوان ، فهذا هو الوقت الحرج في التـــاريخ البشرى الذى تشتد فيه الحاجة الى مثل هذا التعريف .

السيد لكاوكاو (بوتسوانا) (الكلمة بالانجليزية) : رغم أن وفد بلادى يضم صوته الى اتفاق الرأى حول هذا الموضوع الا أننا نود أن نكرر أن بوتسوانا كدولة غير ساحلية ، مازالـــت

Digitized by UNOG Library

تنظر بقلق كبير الى قرار اللجنة السادسة بألا تدرج في المشروع طلب الدول غير الساحلية فيما يتعلق بحق المرور العابر الى البحار العالية . واننا مازلنا نحتفظ بنفس وجهات النظر التي أعربنا عنها في اللجنة السادسة ، تأييدا لوثيقة العمل الواردة في الوثيقة A/C.6/L.990 ، فضلا عن ملاحظاتنا وما قلناه تعليلا لتصويتنا بعد اقرار هذا المشروع . ان هذه الاعتبارات على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتلك الدول ومن بينها بلادى الواقعة في الجزء الجنوبي من افريقيا . ان البيانات المرفقة بالتعريف لا تجعلنا أسعد حالا ولكنها تتصل اتصالا مباشرا بتفسير تعريف العدوان برمته .

السيد كوليسنيك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :

ان وفد الاتحاد السوفياتي يرحب بشعور من الارتياح التام بموافقة الجمعية العامة على أساس اتفاق الرأى على مشروع القرار المتضمن لتعريف العدوان . ان هذا التعريف الذى ووفق عليه يعتبر انتصارا رئيسيا جديدا أحرزته الدبلوماسية العالمية . فقد عملت قوى السلام لأكثر من نصف قرن بدأب وعناد من أجل التوصل الى الموافقة على تعريف العدوان .*

* السيد جانكوفتش (النمسا) نائب الرئيس ، عاد الى مقعد الرئاسة .

Digitized by UNOG Library

ان تعريف العدوان يعتبر ايضا نجاحا كبيرا بالنسبة لكافة القوى المحبة للسلام التي ناضلت بكل حزم حتى يتحسن الوضع الدولي بصورة جذرية وحتى تتسم سياسة الانفراج بطابع لا رجعة فيه. ونحن سعداء، لاسيما وأن الاتحاد السوفياتي قد وقف دائما الى جانب من يحاولون تدعيم السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الجوانب القانونية لهما، وهذا هو الهدف المحدد لتعريف العدوان.

ونحن نشعر بالسرور ايضا لنجاح غالبية الدول الساحقة، وندرك مدى أهمية الخطوة التي اتخذت نتيجة للاتفاق الذى تحقق حول مسألة بهذا القدر من التعقيد ومثيرة لهذا القدر من الجدل. ومازال هناك وفد يرفض التعاون في هذا الشأن بل انه يعارض فعلا المجتمع الدولي. ولكننا سنلتزم الصمت ازاء هذه الملاحظات الروتينية التي أبداها هذا الوفد لأنها لا تستطيع أن تغير شيئا. وكان الاتحاد السوفياتي في كافة مراحل الاعداد لتعريف العدوان قد جاهد دائما وباصرار من اجل ان تنعكس في التعريف مبادئ ومعايير القانون الدولي المعاصر المعترف بها عالميا والقائمة على اساس احترام لا يتزعزع لأحكام الميثاق. ونحن واثقون من أن الموافقة على التعريف سوف تفيد كرادع قانوني للقوى التي تخطط وتدبر لمغامرات عسكرية جديدة والتي تحاول عكس اتجاه عملية الانفراج والعودة بنا الى زمن الحرب الباردة. انها وثيقة مساعدة هامة للغاية سوف تسمح لمجلس الأمن بالقيام بمهمته الصعبة في تعريف أعمال العدوان واتخاذ الاجراءات المناسبة ضد المعتدين، كما ينص على ذلك الميثاق.

اننا نفهم أن تعريف العدوان هذا، كأى حل وسط آخر، ليس مرضيا كل الارضاء لبعض الوفود. ووفد الاتحاد السوفياتي مثله مثل بعض الوفود الاخرى قد أتيحت له الفرصة للاعراب عن رأيه وعن موقفه ازاء بعض النقاط الواردة في التعريف. وان تعقيبات وفدنا تنعكس في تقرير اللجنة الخاصة، وفي محاضر جلسات اللجنة السادسة. بروح التوصل الى حل وسط وافق الوفد السوفياتي على أن تدرج في المادة الاولى من التعريف كلمة "سيادة" ونحن ندرك أن انتهاك سيادة الدول في هذا السياق ينبغي أن يعني التعدى بالسلاح على سيادة وسلامة أراضي أية دولة. وكذلك أبدى الوفد السوفياتي تحفظات عديدة اخرى، وأكرر، أنها قد وردت في تقرير اللجنة الخاصة، أو في تقرير اللجنة السادسة ولن أقوم الآن باعادة تلاوتها.

Digitized by UNOG Library

وبالرغم من هذه الثغرات ، وبروح من التعاون والوفاق ، نكون قد اتفقنا على اقرار نص التعريف الذى يعتبر في رأينا ، في الظروف الحالية أقصى ما يمكن التوصل اليه . وبالنسبة لهذه المسألة السياسية البالغة التعقيد .

ونحن نعتبر أيضا انه يجب ان نقول شيئا عن بعض النقاط الواردة في القرار التمهيدى للتعريف والفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة " تسترعي انتباه مجلس الأمن الى تعريف العدوان . . . وتوصي بأن يأخذ في الاعتبار هذا التعريف ـ كلما كان ذلك مناسبا ـ باعتباره مرشدا في تحديد قيام عمل عدواني وفقا لأحكام الميثاق " .

وقد فهم الوفد السوفياتي هذا الجزء من القرار على أنه يعني أن مجلس الأمن ، في مرحلة ما من عمله ، يمكنه ان ينظر في تعريف العدوان الذى وافقنا عليه الآن ، ويتخذ الاجراءات المناسبة التي تضفي على هذا التعريف طابع القوة الملزمة . وهذا القرار الذى سوف يتخذه مجلس الأمن وفقا للمادة ٢٦ من الميثاق ، سوف يترتب عليه جعل التعريف ملزما في الأمم المتحدة ، وسوف يصبح التعريف تبعا لذلك معيارا يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمه في عمله . وسيسمح ذلك باعطاء فاعلية اكبر لأعمال هذه الهيئة وأعمال الأمم المتحدة ككل في مجال الحفاظ على السلام والأمن الدوليين .

وختاما ، وفيما يتعلق بادراج البيانات المتفق عليها في تقرير اللجنة السادسة ، يود الوفد السوفياتي الادلاء بما يلي : أولا ، اننا مقتنعون تماما بأنه ليس هناك حكم من أحكام هذا التعريف للعدوان يمكن أن يفسر بأى حال من الأحوال على أنه يمس حقوق أية دولة أو مجموعة دول . وبالتالي فان البيان المتعلق بالمادة ٣ (ج) في تقرير اللجنة السادسة لا داعي له وان كنا لا نعترض عليه ، نظرا لأن احكام تعريف العدوان تنطبق ، دون تمييز ، على البلدان غير الساحلية والبلدان الساحلية على حد سواء .

ثانيا ، ان وفد الاتحاد السوفياتي يعتبر أن البيان المتعلق بالمادة ٣ (د) في تقرير اللجنة السادسة لا يمكن النظر اليه بأى حال من الأحوال باعتباره حكما مسبقا على دراسة المشاكل المتصلة بهذا الموضوع في اطار مؤتمر " قانون البحار " أو على نتائج مثل هذه الدراسة ، ويشمل ذلك المسائل الخاصة بحدود الولاية القومية للدول الساحلية والنظام القانوني لما سمّي بالمنطقة الاقتصادية .

Digitized by UNOG Library

السيد سينغ (نيبال) (الكلمة بالانجليزية) : سبق لوفد بلادى أن أعـــرب عن وجهة نظره بشأن حق البلدان غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر وذلك في اللجنة السادسة. ومما يدعو الى الأسف الشديد أن البلدان غير الساحلية ليست متساوية مع البلدان الأخرى وتتعرض للظلم والتمييز، الأمر الذى يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول في الســـيادة وهو المبدأ الذى ينص عليه الميثاق .

بيد أن وفد بلادى يقبل ادراج الاعلان في تقرير اللجنة السادسة المتعلق بتعريـــف العدوان ، وخاصة المادة ٣ (ج) ، وهو الاعلان الذى ينص على أن لا شيء في أحكام تعريف العدوان وخاصة في المادة ٣ (ج) يمكن أن يفـسر على أنه تبرير لقيام أى دولة بضرب حصار على الطـــرق التي تسمح بحرية وصول اى بلد غير ساحلي الى البحر ومنه ، وهو الأمر الذى يتنافى مع القـــانون الدولي ، وذلك على أساس فهم صريح بأن هذه المادة سوف تفسر طبقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات .

Digitized by UNOG Library

السيد غوثي (افغانستان) (الكلمة بالفرنسية) : قال الكاتب الفرنسي لابرويير ، " لقد قيل كل شيء ، والوقت متأخر " ، ولكن ألبير قال ايضا ، " كل شيء قد قيل ، ولقد تأخر الوقت ، ولكن لم يفهم أي شيء " . وبهذين القولين أسمح لنفسي بأن أعلل تصويت وفدي على تعريف العدوان .

ان وفد جمهورية افغانستان قد سبق له أن اعرب عن ارائه بشأن تعريف العدوان الذي وافقنا عليه الآن باتفاق الآراء . ان وفدي بصفته من مقدمي وثيقة العمل (A/C.6/L.990) كان قد وافق على حل وسط بشأن المادة ٣ (ج) للأسباب المعروفة جيدا للجنة السادسة واللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان .

وأود أن أوضح هنا أنه وفقا لرأي وفدي ، فان التذييل الوارد في الصفحة ٥ من الوثيقة A/9890 هو جزء لا يتجزأ من تعريف العدوان . وأود أن أضيف انه وفقا للقانون الدولي ، فان كل ما يرد في اتفاق عقدته أو وقعت عليه الأطراف يعتبر جزءا لا يتجزأ من نص الاتفاق نفسه . وهذا ينطبق على المرفقات وكذلك على التذييلات . ان التذييل يهدف الى توضيح المادة التي يتعلق بها ، وهذا هو الحال بالنسبة للمادة ٣ (ج) من تعريف العدوان . ولشرح ذلك أسمح لنفسي بالاشارة الى روح المادة ٣١ من اتفاقية فيينا ، وهي نموذج للتفسير . وهكذا فان التذييل الموجود في النص الذي وافقنا عليه الآن يعتبر ، وفقا لروح اتفاقية فيينا ، جزءا لا يتجزأ من النص نفسه .

وأخيرا ، فان وفدي يشعر أن التعريف الذي وافقنا عليه الآن باتفاق الآراء غير مكتمل . وقد قبلناه بروح من الوفاق للأسباب التي سبق أن شرحناها . وفي رأي وفدي ، يعتبر هذا التعريف مجرد مرحلة أولى ، ولا بد من أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود التي لا تكل وذلك حتى يمكن وضع تعريف أكمل وأعدل يشمل كافة عناصر العدوان .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : انني اعتبر اننا قد انتهينا من مناقشة البند ٨٦ من جدول الأعمال .

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة السادسة الخاص بالبند ٨٧ من جدول الاعمال وعنوانه " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين " والوارد في الوثيقة A/9610 . والآن أعطي الكلمة لممثل السنغال لتعليل التصويت .

Digitized by UNOG Library

السيد كلاروس (السلفادور) (الكلمة بالاسبانية) : لم يتمكن وفد بـــــلادى ، لأسباب خارجة عن ارادته ، من الاشتراك ـ كما كان يريد ـ في المناقشة التي دارت في لجنـــة القانون الـدولي في دورتها السادسة والعشرين . ولهذا السبب نود الآن أن نقول ان السلفادور سعيدة بالعمل الذى اضطلعت به اللجنة في تلك الدورة . وان جهودها تنعكس بصورة واضحـــة في التقرير المطروح الآن للبحث أمام الممثلين في الجمعية العامة . وكانت هناك بعض التعليقـات غير المواتية . ولكن كل المتحدثين الذى أدلوا بوجهات نظرهم أيدوا بطريقة أو بأخرى أسـلوب عمل ومنجزات لجنة القانون الدولي . ان مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع قد تم اقراره باتفاق الرأى ، وهذا يؤكد كل الملاحظات المؤيدة التي أبديت من قبل . ويحدونا الأمل في أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9897 في الفقرة ١٩٣ ، سوف يتم اقراره بنفس الاسلوب .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : ان الجمعية العامة سوف تتخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة والوارد في تقريرها (A/9897)في الفقرة ١٩٣ .

وفي هذا الصدد فان السيد المقرر قد أشار الى أن هناك خطأ في النص الفرنســـي في الفقرة ٦ من الجزء أولا ، ولسوف يصحح هذا الخطأ . وفيما يلي النص الفرنسي لهذه الفقـــرة :

" 6. Reconnaît l'efficacité des méthodes et des conditions de travail dans lesquelles la Commission du droit international s'est acquittée de sa tâche ... ",

ان تقرير اللجنة الخاصة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار وارد فـــي الوثيقة A/9967 . ان اللجنة السادسة أقرت مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تتبع نفس الأسلوب ؟

اعتمد مشروع القرار . [القرار ٣٣١٥ (د ـ ٢٩)]

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وننتقل الآن الى التوصية الواردة في الفقـــرة ١٩٤ من تقرير اللجنة السادسة (A/9897) . وفي هذا الصدد أود أن اذكركم بالاقتراح الـــذى تقدم به المقرر من قبل ، أى ادراج عبارة " والى المنظمات الدولية " بعد كلمة " الدول " . وينطبق ذلك على السطرين الأول والأخير من التوصية .

Digitized by UNOG Library

ولم يجر التصويت في اللجنة على التوصية الواردة في الفقرة ١٩٤ ، وافترض ان الجمعيـــة العامة ترغب في اتباع الطريقة نفسها واعتماد التوصية بعد التعديل دون تصويت .

اعتمدت التوصية بعد التعديل .

الرئيس : انتهينا من النظر في البند ٨٧ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن سوف تقوم الجمعية العامة ببحث تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ٨٩ من جدول الأعمال تحت عنوان " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها السابعة " . وقد ورد هذا التقرير في الوثيقة A/9920

وسوف يبت الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٤٢ من تقريرها لقد أقرت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تسير على نفس النهج ؟

اعتمد مشروع القرار [القرار ٣٣١٦ (د - ٢٩)]

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : اذن فقد انتهينا من بحث البند ٨٩ من جدول الأعمال .

وبعد ذلك ، سوف تبحث الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ٩٠ من جدول الاعمال تحت عنوان " مؤتمر الامم المتحدة بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع " . ولقد ورد هذا التقرير في الوثيقة (A/9921) .

سوف نبت الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها وقد أقرت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل هناك أى اعتراض على أن تحذو الجمعية حذو اللجنة ؟

اعتمد مشروع القرار [القرار ٣٣١٧ (د - ٢٩)]

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : أعطي الكلمة لممثل فرنسا الذى طلب الكلمة ليعلل تصويته .

السيد كوستي (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : اذا كان مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/9921 والمتعلق بمؤتمر الامم المتحدة " بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع " قد عرض للتصويت لكان وفدى قد امتنع عن التصويت . وفي الوقت الذى نرحب فيه بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع تعريف للقواعد الموحدة في مجال القانون التجارى ، فاننا لدينا تجاه هذا المشروع بعض التحفظات التي شرحناها أثناء الجلسة ١٠٥٨ للجنة السادسة .

Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة البند ٩٠ من جدول الاعمال . والآن تنتقل الجمعية الى تقرير اللجنة السادسة عن البند ٩١ من جدول الاعمال تحت عنوان " الاجراءات الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيق والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم هم في محاولة احداث تغييرات جذرية " . والتقرير وارد في الوثيقة A/9947 .

هل أعتبر أن الجمعية توافق على التوصية كما وردت في الفقرة ٥ من التقرير ؟

اعتمدت التوصية

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة البند ٩١ من جدول الاعمال .

والآن تنتقل الجمعية الى البندين ٩٢ و ١٢ من جدول الاعمال " احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي " . وتقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/9948 .

وعلينا أن نبت الآن في مشروعي القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٧ من تقريرها .

وستصوت الجمعية الآن على مشروع القرار الاول المعنون " حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال " .

اعتمد مشروع القرار الاول باغلبية ١١٠ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عن التصويت .

[القرار ٣٣١٨ (د - ٢٩)]

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني ، المعنون " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " . ان تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار هذا واردة في الوثيقة A/9968 .

Digitized by UNOG Library

لقد وافقت اللجنة السادسة على مشروع القرار هذا بالاجماع . فهل اعتبر أن الجمعية تود أن تسير على نفس النهج ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني . [القرار ٣٣١٩ (د - ٢٩)]

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : والآن اعطي الكلمة للوفود التي تود تعليل تصويتها بعد التصويت .

السيدة دى هوسي (فرنسا) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد فرنسا قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار تحت عنوان " حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال " . وكما قلنا أمام اللجنة السادسة فان وفدى يعتبر بالفعل ان الجمعية العامة ليست الهيئة المناسبة لمعالجة مشاكل مثل المشاكل الواردة في هذه الوثيقة بل ان هذه المشاكل تدخل في الواقع في اختصاص مؤتمر اعادة تأكيد وتطوير القانون الانساني الدولي .

وان وفد فرنسا لينتهز هذه الفرصة لكي يعيد تأكيد تأييده لحماية النساء والاطفال في كافة اشكال المنازعات دون تمييز .

واذا كان قد حدث تصويت حول هذا القرار ، لكان وفد بلادى قد صوت لصالح مشروع القرار الخاص باحترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة . وكما قلنا ايضا امام اللجنة السادسة فمن المفهوم ان الاشارة في الفقرة الثانية من الديباجة الى القرارات المتلاحقة التي وافقت عليها الجمعية العامة في هذا المجال لاتقتضي أى تغيير في موقفنا بالنسبة لبعض هذه القرارات . ومن ناحية اخرى فان وفد فرنسا يود أن يذكر فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة بالتحفظات التي سبق أن أبداها في مختلف المناسبات .

وألاحظ ايضا انه في الفقرة ٥ من الديباجة لاتتفق عبارة " اذ ترحب " مع النتيجة التي توصل اليها العديد من الوفود بما فيها وفدنا على أثر الدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تأكيد وتطور القانون الانساني الدولي المنطبق في حالات النزاع المسلح . ومع ذلك فنحن نأمل بصدق أن الدورة المقبلة للمؤتمر سوف تسمح بدراسة بناءة للنصوص المعروضة عليها .

Digitized by UNOG Library

السيد ستيل (المملكة المتحدة) (الكلمة بالانجليزية) : ان وفدى يود أن يعلل تصويته بشأن مشروع القرار الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، أثناء الكفاح لتحقيق السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال .

ان أحد مقاصد الامم المتحدة يتمثل في تشجيع احترام حقوق الانسان ، وان هذه المنظمة قد أظهرت دائما اهتمامها باقرار واعلان المبادئ والأساليب التي ترمي الى حماية حقوق الانسان في السلم والحرب على حد سواء . وهذه مهمة تعتز حكومتي بأن تضطلع بدور فيها .

ولكن جهودنا لن تخدم القضية الانسانية مالم توجه التوجيه السليم وتبحث بحثا جيدا . واذا كان لابد لهذه الجمعية ان تتخذ قرارا في هذا الميدان ، حتى وان لم يكن هذا القرار قانونا ولا يعتبر بأى حال من الاحوال ملزما للدول فينبغي ان يكون هذا القرار متمشيا مع المبادئ العامة للقانون المطبق بالفعل وينبغي أن يكون مرآة لها .

ومن المؤسف أن يرى وفد بلادى ضرورة لأن يسجل وجهة نظره القائلة بأن القرار الذى تم اقراره الآن من جانب الجمعية العامة ، لا يعكس القانون القائم بشأن هذا الموضوع ، بل انه يشوّه هذا القانون بدرجة خطيرة . اننا لانقبل أى خروج على المبدأ الأساسي للقانون الانساني ألا وهو ضرورة توفير الحماية لضحايا الحرب ، وذلك دون أى تمييز ، وبصفة خاصة ، ينبغي أن يتم هذا دون أى تمييز يستند الى دوافع الاطراف المتحاربة . ونظرا لأن القرار يرمي الى تشجيع مثل هذا الخروج على المبدأ ، فضلا عن اللغة غير السليمة التي صيغت به ، فان وفدى قد امتنع عن التصويت عليه . ان قرارنا هذا قد دعمه ايماننا بأن المسلك السليم هو أن تمتنع الجمعية العامة عن اتخاذ أى موقف بالنسبة لهذه المشكلة . انها مشكلة ادرجت في جدول اعمال المؤتمر الدبلوماسي في جنيف ، وينبغي ان نتركها لكي تبحث بالأسلوب السليم في ذلك المؤتمر .

السيد فيرجسون (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانجليزية) : لا يريد وفدى أن يعتقد احد بأن القرار الاول الذى تم اقراره الآن قد بحث في اللجنة السادسة لأن هذه اللجنة قد احالته للجمعية العامة .

ان الحقيقة المؤلمة هي ان المسألة لم تناقش بالفعل في اللجنة السادسة ولم تتعرض لأى تحليل قانوني أو أى نوع آخر من التحليل . ان اسلوب العمل هذا لا يجعلنا نثق في اللجنة أو في هذه الجمعية .

Digitized by UNOG Library

اننا على ثقة من انه اذا كان القرار قد درس من الناحية القانونية ، لكان من الضروري أن يعاد النظر فيه بدرجة كبيرة . ومما يستطيع المرء ان يستخلصه فيما يتعلق بالنوايا وراء هذا النص الغامض والملتوى ، نميل الى القول بأن النوايا الأساسية قابلة للفهم بل انها في بعض جوانبها ربما كانت جديرة بالثناء . وللأسف فان صياغة هذا القرار تثير لبسا وتتضمن اشارات غير محددة الى الاتفاقيات القائمة ، كما تتضمن بيانات كثيرة لاتحمل أى وجه شبه بالقوانين القائمة أو القواعد القانونية المعقولة ولا نستطيع أن نؤيدها . اننا لايمكن ان نقبل أى تمييز بين المدنيين يقوم على اساس الجنس أو عدالة القضية كما تراها الأطراف المتحاربة . واذا كان هذا النص يعكس محاولات التمييز هذه ، فان هذا القرار سيعد خطوة كبرى الى الخلف في مجال قوانين الحرب بل في مجال القانون الدولي بوجه عام .

ولهذه الأسباب فان وفدى قد امتنع عن التصويت على قرار مؤتمر جنيف المنعقد حاليا .

وفيما يتعلق بمشروع القرار الخاص بمؤتمر جنيف الحالي ، يود وفدى أن يقتصر في القول على أن تصويتنا الايجابي ينبغي ألا يفسّر كقبول لكل ما ورد في ديباجة هذا القرار .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبهذا تكون الجمعية قد انتهت من النظر في البند ٩٢ من جدول الاعمال .

والتقرير التالي المطروح أمامنا من اللجنة السادسة يتعلق بالبند ٩٤ من جدول الأعمال " تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف " .. وهذا التقرير ورد في الوثيقة A/9949 .

سوف نبت الآن في مشروع القرار هذا الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها . ان اللجنة السادسة لدى اقرار مشروع القرار هذا لم تطرحه للتصويت . فهل اعتبر ان الجمعية تود أن تسلك نفس السبيل ؟

اعتمد مشروع القرار [القرار ٣٣٢٠ (د — ٢٩)]

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبهذا تكون الجمعية قد انتهت من بحث البند ٩٤ من جدول الاعمال .

والآن نبحث تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٥ من جدول الاعمال تحت عنوان " اللجوء الدبلوماسي " . وهذا التقرير قد ورد في الوثيقة A/9913 .

Digitized by UNOG Library

وسوف نبت الآن في مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها A/9913 . كما أن تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على هذا المشروع قد ورد في الوثيقة A/9969 .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ١٦ عن التصويت [القرار ٣٣٢١ (د - ٢٩)] .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : وبهذا انتهت الجمعية من بحث البند ١٠٥ من جدول الأعمال .

ان آخر بند في جدول اعمالنا صباح اليوم هو تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٢ من جدول الاعمال ، " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ عن العلاقات الدبلوماسية ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية . " ان هذا التقرير ورد في الوثيقة A/9951 .

ان توصية اللجنة السادسة قد وردت في الفقرة ٥ من تقريرها (A/9951) . وأود أن أذكر الجمعية ان اللجنة السادسة أقرت هذه التوصية دون تصويت . فهل اعتبر ان الجمعية العامة تود أن تنهج نفس السبيل ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانجليزية) : لقد انتهت الجمعية اذن من بحث البند ١١٢ من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٢٠

Digitized by UNOG Library